E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2000/L.46
13 April 2000
ARABIC
Original: FRENCH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١١ من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية

الأرجنتين، اريتريا*، إسبانيا، البانيا*، ألمانيـــا، أنغولا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليـــا، البرتغال، بلجيكا*، بلغاريا*، بولنـــدا، بيلاروس*، الجمهوريـــة التشيكيـــة، جمهوريـــة مقدونيا اليوغوسلافية السابقـــة*، الدانمـــرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، السنغـــال، السويد*، سويسرا*، فرنســـا، كندا، كوستاريكـــا*، لاتفيـــا*، لكسمبرغ، ليتوانيـــا*، ليختنشتاين*، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا*، هنغاريا*، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٠/... مسألة الاحتجاز التعسفي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد المواد ٣ و٩ و١٠ و٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ تشير إلى المواد ٩ و١٠ و١١ و١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تضع في اعتبارها أن مهمة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وفقاً لقرارها ١٩٩١/٤٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١، هي التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بأي طريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة والمبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٩٩/٣٧ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

١- تحيط علماً بما يلي:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/2000/4، وAdd.1 وAdd.2)؛

(ب) العمل الذي قام به الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وتؤكد المبادرات الإيجابية التي اتخذها لتقوية التعاون والحوار مع الدول، وإقامة تعاون مع جميع المعنيين بالقضايا المعروضة عليه من أجل النظر فيها، وفقاً لولايته؛

(ج) الأهمية التي يوليها الفريق العامل للتنسيق مع الآليات الأخرى للجنة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات الإشراف على تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك لتعزيز دور مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا التنسيق، وتشجع الفريق العامل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الازدواجية في هذه الآليات، وبشكل خاص فيما يتعلق بمعالجة ما يتلقاه من بلاغات أو بالزيارات الميدانية؛

٢- تحيط علماً كذلك باعتماد الفريق العامل لمداولته رقم ٥ التي تضمنها المرفق الثاني بالوثيقة E/CN.4/2000/4 والمتعلقة بحالة المهاجرين وطالبي اللجوء والضمانات الخاصّة بالأشخاص المحتجزين، وذلك بهدف التوصّل إلى وقاية أفضل؛

٣- ترجو من الحكومات المعنية أن تراعي آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين تعسفاً من حريتهم وأن تطلع الفريق العامل على ما تكون قد اتخذته هذه الحكومات من تدابير؛

٤- تشجع الحكومات المعنية على ما يلي:

(أ) تنفيذ توصيات الفريق العامل بشأن الأشخاص الوارد ذكرهم في تقريره والذين هم محتجزون منذ سنين عديدة؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة قصد ضمان توافق تشريعاتها في هذه المجالات مع المعايير الدولية ذات الصلة وصكوك القانون الدولي ذات الصلة المنطبقة على الدول المعنية؛

(ج) عدم تمديد حالات الطوارئ مدّة أطول مما تقتضيه الأوضاع، وذلك طبقاً لأحكام المادة ٤ من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية ، والعمل على الحدّ من آثار هذه الحالات؛

٥- تشجع كافة الحكومات على دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها، لتمكينه من تأدية مهام ولايته بمزيد من الفعالية؛

٦- ترجو من الحكومات المعنية إيلاء الاهتمام المطلوب "للنداءات العاجلة" التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحت ودون أن يكون في ذلك حكم مسبق على استنتاجاته اللاحقة؛

٧- تعرب عن جزيل شكرها للحكومات التي تعاونت مع الفريق ولبت طلباته الخاصة بالحصول على المعلومات، وتدعو جميع الحكومات المعنية إلى أن تبدي نفس روح التعاون؛

٨- تحيط علماً مع الارتياح بكون الفريق العامل قد أُبلغ بإطلاق سراح البعض من الأشخاص الذين كانت حالاتهم معروضة عليه، وتعرب في الوقت نفسه عن استيائها للعدد الكبير من الحالات التي لم تجد لها حلاً بعد؛

٩- تلاحظ مع القلق الملاحظات التي أبداها الفريق العامل فيما يتعلق بالتجاوزات الممكن أحياناً أن تتكشّف في مجال القضاء العسكري؛

١٠- تلاحظ أيضا مع القلق ملاحظات الفريق العامل المتصلة بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛

١١- تطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) تقديم مساعدته إلى الحكومات الراغبة في ذلك، وكذلك للمقررين الخاصين والأفرقة العاملة، بغية تأمين تعزيز واحترام الضمانات المتعلقة بحالات الطوارئ والمنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

(ب) السهر على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد للاضطلاع بولايته، وخصوصاً فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

١٢- تقرر أن تجدّد لمدة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المتألف من خمسة خبراء مستقلين مكلفين بالتحقيق في الحالات التي تنطوي على الحرمان من الحرية المفروض تعسفاً، حيث لا تقوم السلطات الوطنية المختصّة باتخاذ قرار نهائي في هذه الحالات بما يتمشى مع التشريع الوطني، ومع المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومع الصكوك الدولية ذات العلاقة التي قبلتها الدول المعنية؛

١٣- ترجو من الفريق العامل أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن أنشطته وعن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمنه كافة المقترحات والتوصيات الكفيلة بتمكينه من أداء مهمته على أفضل وجه، وأن يواصل مشاوراته في إطار ولايته تحقيقاً لهذه الغاية؛

١٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند ذي العلاقة من جدول الأعمال؛

١٥- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/...، المؤرخ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيّد قرار اللجنة أن تجدّد لمدة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المتألف من خمسة خبراء مستقلين مكلفين بالتحقيق في الحالات التي تنطوي على الحرمان من الحرية المفروض تعسفاً، حيث لا تقوم السلطات الوطنية المختصة باتخاذ قرار نهائي في هذه الحالات بما يتمشى مع التشريع الوطني، ومع المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع الصكوك الدولية ذات العلاقة التي قبلتها الدول المعنية".

- - - - -